محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٦٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومنـــي ، جميل المحادين ، أحمـــد الخطيب ، ناجـــي الزعبي .

الممـــيز :- مســـاعد رئيس النيابة العامـــة .

الممـــيز ضدهما :- ١-

٢-

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٣/١٥ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣١٤٠) فصل ٢٠٠٩/٢/١٢ المتضمن رد الاسـتئناف وتأيـيد القـرار المـستأنف الـصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان رقم (٢٠٠٧/١٩٥) فـصل ٢٠٠٨/١٠/١٦ القاضـي : (بـإعلان بـراءة المـتهم عن التهمة المسندة إليه وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة إلى جنحة السرقة وإدانته بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس أربعة أشهر والرسوم) .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل والخطأ في تطبيق القانون.

٢- أخطـأت المحكمـة باسـتبعاد شهادة المشتكي بالاستناد لأحكام المادة (١/١٤٨) من الأصـول الجـزائية دون أن تراعـي الاسـتثناء الوارد عليها في المادة (١٦٢) من الأصول الجزائية .

g09-1669 أ . ك

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمـــــداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات جنوب عمان كلاً من المتهمين .

١-

٢-

لملاحقتهما عن :-

جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات .

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بما يلي :-

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٥/١/٩ وحوالـــــي الساعة التاسعة ليلاً وبينما كان المشتكي – مصري الجنسية في غرفته التي يسكن بها في المزرعة العائدة للمدعو والواقعة في منطقة حواره أقدم المتهمان على الدخول عليه في الغـــرفة بعـــد أن تسلقا سور المزرعة ، وعندما دخلا عليه الغرفة قام المتهم بإشهار موس عليه وطلبا منه ما بحوزته من نقود ثم استولى المتهم على هاتفه النقال نوكيا (٣٣١٠) وكـــان المـــتهم حينها يضع الموس على رقبة المشتكي ، وقد أخذ منه مبلغ خمسون دينار ، وبعد ذلك لاذا بالفرار ، وبعدها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات جنوب عمان نظر الدعوى وتحقيقها وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي علـــى الـــنحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٥/١٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ قـــضت فيه بتجريم المتهمين بجناية السرقة طبقاً للمادة (١/٢٠١) من قانون العقـــوبات وعاقبتها على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ثـــم التمـــست لهما سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بمقتضاه العقوبة عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانـــون العقـــوبات ليصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم لكل واحد منهما .

lawpedia.jo

لـــم يـــرضَ المـــتهمان

بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

حـــيث أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان حكمـــاً برقم (٢٠٠٦/٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ يقـــضي بفـــسخ الحكم المستأنف لعلة التثبت من سفر المشتكي خارج البلاد .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات عمان قررت في جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ إتباع الفسخ والسير بالدعوى على هدي ما جاء فيه .
وبأنه قد ورد كتاب من إدارة الحدود يفيد بأنه ليس لديهم قيود تفيد بدخول الشاهد المطلوب الـــبلاد أو مغادرته لها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت تلك المحكمة حكماً برقم (٢٠٠٦/٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ بذات مضمون الحكم السابق المفسوخ .

لـــم يـــرضَ المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم (٢٠٠٧/٤٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات جنوب عمان قررت إتباع الفسخ وورد كتاب إدارة الحـــدود والإقامـــة أن الشاهد قادم للبلاد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ و ورد كتاب لاحق انه غادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً بـــرقم (٢٠٠٧/١٩٥) تـــاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ توصـــلت فيه إلى استبعاد أقوال المشتكي أمام المدعي العام لأنها أخذت دون قسم قانوني وفقاً لمقتضيات المـــــادة (١/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعذر إحضاره لسماع شهادته .

وبالنسبة إلى أقوال المتهم ضد المتهم فهي مجرد أقوال متهم ضد متهم آخر لم تعزز بأية بينة أو قرينة أخرى تؤيدها ، ولا يمكن للمحكمة الاعتماد عليها في بناء حكم ، وباستبعاد المحكمة لهذه البينات ، تجد انه لم يبقَ في ملف التحقيق مبرز (م/١) أي دلـــيل قانوني يربط المتهم بالتهمة المسندة إليه ، لا سيما وانه أنكر التهمة المسندة إليه في جميع مراحل المحاكمة .

أمـــا بالنسبة للمتهم ، فتجد المحكمة أن الثابت من أوراق هذه القضية وكافة البيـــنات المقدمـــة والمـــستمعة فيها واعترافه أمام مدعي عام جنوب عمان ، انه قام بأخذ الهاتـــف الخلـــوي العائد للمشتكي والموجود على الطاولة ومغادرته المكان ودون أي تهديـــد أو إشهار سلاح ، إنما يشكل كامل أركان وعناصر جنحة السرقة بحدود المـــادة (١/٤٠٧) عقـــوبات ، الأمـــر الـــذي يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات إلى جنحة السرقة بحدود المادة (١/٤٠٧) عقوبات ، وإدانته بحدود الوصف المعدل .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

أولاً :- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إعلان براءة المـــتهم عن التهمة المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

ثانياً :- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تعديل وصف التهمة المـــسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) عقوبات ، إلى جنحة السرقة بحدود المادة (١/٤٠٧) عقوبات وإدانته بالوصـــف المعـــدل ، والحكـــم علـــيه عملاً بذات المادة بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف .

وحـــيث أمـــضى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً ، تقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

لم يرضَ مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم (٢٠٠٩/٣١٤٠) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــرضَ مـــساعد رئـــيس النـــيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ .

lawpedia.jo

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :-

وعـــن السبب الأول / وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في إصدار القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل والخطأ في تطبيق القانون .

وحيث نجد أن هذا السبب قد ورد على سبيل العموم إذ لم يبين الخطأ وجه القصور في التسبيب والتعليل ووجه الخطأ في تطبيق القانون وعليه يكون هذا السبب قد ورد على خـــلاف مقتـــضيات المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعـــــي الالتفات عنه .

وعن السبب الثاني / وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في استبعاد شهادة المـــشتكي بالاستناد لأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون أن تراعي الاستثناء الوارد عليها في المادة (١٦٢) من الأصول الجزائية .

وفي ذلك نجد أن الأصل وفق أحكام المادة (١/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية انه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم بصورة علنية وانه استثناء من هذه القاعدة وفي المادة (١/١٦٢) من ذات القانون أجـــاز في حالة تعذر إحضار شاهد أدى الشهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمـــة لـــوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المحكمة أو لأي سبب آخر ترى معه المحكمة عدم تمكنها من سماع شهادته أن تأمر المحكمة بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية وعليه وحيث أن الشاهد المشتكي قد غادر المحكمة وتبين انه أدى الشهادة دون حلـــف اليمين أمام المحكمة فإنه لا يجوز تلاوة شهادته ولا يجوز قبولها كبينة في الدعوى وحيث خلص القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة مع خطأ في ذكر نص المادة القانونية إذ استندت محكمة الاستئناف خطأ إلى المادة (١/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكان عليها أن تستند إلى المادة (١/١٦٢) من ذات القانون وحيث أن لا أثر لهذا الخطأ في ذكر النص القانوني الصحيح على نتيجة الحكم القاضي بإعلان براءته فإن ذلك لا يستدعي الـــنقض وإنمـــا يستدعي التنويه إلى موطن الخلل فقط ، وعليه يكون هذا السبب قد استنفذ غرضه بالرد عليه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريـــــخ ٤ محرم سنـــــة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢١/١٢/٢٠٠٩م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك

lawpedia.jo